

المجموع

فيجب عليها أن تغتسل ثم إن كانت غير مميزة ردت إلى عادتها فيكون حি�ضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته قال أصحابنا وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر أو غالبهما أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر أو طالت قوله متباعدا فترد في ذلك إلى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أي قدر كان فإن كان عادتها أن تحيس يوما وليلة وتظهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السابعة عشر والطهر في الثامنة عشر وهكذا فدورها ستة عشر يوما وإن كانت تحيس خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون وإن كانت تحيس خمسة عشر وتظهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وإن كانت تحيس يوما وتظهر تسعة وثمانين دورها تسعون يوما وإن كانت تحيس يوما أو خمسة أو خمسة عشر وتظهر تمام سنة دورها سنة وكذا إن كانت تظهر تمام سنتين دورها سنتان وكذا إن كانت تظهر تمام خمس سنين دورها خمس سنين وكذا إن زاد وهذا الذي ذكرناه من أن الدور قد يكون سنة أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وترتدى إليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وممن صح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي في المجموع وصاحب التتمة وآخرون وقال القفال لا يجوز عندي أن يجعل الدور سنة ونحوها إذ يبعد الحكم بالطهر سنة أو نحوها مع جريان الدم قال فالوجه أن يجعل غاية الدور تسعين يوما الحيض منها ما يتافق والباقي طهر لأن الشع جعل عدة الآية ثلاثة أشهر هذا قول القفال وتابعه عليه إمام الحرمين والغزالى وصاحب العدة وآخرون من متأخرى الخراسانيين فالذهب ما قدّمه عن الجمهور وقال الرافعى ظاهر الذهب أنه لا فرق بين أن تكون عادتها أن تحيس أيام من كل شهر أو من كل سنة وأكثر قال وهو الموافق لإطلاق الأكثرين قال المصنف رحمة الله تعالى فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجائز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لأنها علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم الشرح هذا الذي ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة وقد سبق في الفصل الماضي دليله وهو أن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها وقوله علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة يعني والظاهر بقاء الاستحاضة وقوله وتصلي وتصوم يعني تصير ظاهرا في كل شيء من الصوم والصلوة والوطء والقراءة وغيرها وإنما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلوة تنبيها بهما على ما سواهما وقوله تغتسل وتصلي وتصوم يعني يجب عليها ذلك وهكذا تفعل في كل شهر فإن انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر مما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة في هذا الشهر وأن جميع ما رأته فيه

